

لا يستدل بهذا على حوله هبة من مع او شجر او بناه من في يد  
الموصى به بل يطرز في ما وصلها ما كثر السؤال عنه في رجل له شجر  
بارض ملك او عارة او محكمه لاخره وفضل يترصد له  
الامر من يده وان كان شاعرا للارضه لا مستغوا وقد قدم انه  
تجره هبة انشا على انهم من حوله بان المانع في مثلها الاصله  
كالتابع ناعله **قوله** اجره من على ما من الخلاف فيه الذي هو انه  
عند محمد لرجه مثله بالفا ما بلغ وعند ابن يوسف لا يتاثر به نصف  
اجر البعي **قوله** والشر شراخ على اجوز وهذا قال في البرازية ربه  
اخو النقيه فعليه الفسوق فقد اختلف الفسوق **قوله** في البرازية  
نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القوم في اطلاق  
الاجاز في مفرقات اكتفتها العاشرة نقل عن العبادية في احكام  
الغرامه ذكر الامام ناصر الدين الاجل ابو القاسم الشهيد في مزارعته  
كتاب الخالصه ولما دل على النول ان كان ابو جعفر لو اخذ ثلثه ارضه  
بالنصف ليزرع وجا بالثمن فغاب احد من مزرع الثمن بعض الارض  
خبطه شجره اثلث وزرع بعض الارض فعمل ينظر في ذلك ان  
كان باذن كل واحد منهم فالخطة منهم ويرجع صاحب الخطة  
ثلث البذر على الثالث والشمس يدتم ايضا ويرجع هو عليه ما شئت  
الشمس الذي يذره بعد دفع نصيب صاحب الارض وان يقول  
بغير اذن فالخطة ثلثها صاحب الارض وثلثها لها وترى ما  
نقصا في ثلث الارض واما صاحب الشجر فحسما سلسله له ولرب  
الارض سدسه ان ثلث الشجر يزرع عقبه فهو له وثلاث من مع  
وعليه نقصان الارض في ثلثه بل في ذلك **قوله** ووجه  
في صورة الاذن واضح واما في صورة عدمه ان ترار في الخطة

بزرعها

سقيفة

السقف ويرتفع فترق السقف وسعدا فولات اذ الى الخارج  
وهلك الفيد يمتد في كان ذلك بفعله ولم يقره على المنقال  
والغرض وكذا الورق سقيفة لاصلاحها واما الثلثه منع العباد  
كمن فوضع وحركها فترق العباد فسقطت عليه رضى من شمس  
امواته تصرع اجابا ففتح السقف فافان لم يخطها بخره الف نفسه  
في ناعه عند الصرع فضلا الزوج فانها وقد نكح الصعده التي تحتاج  
للخطة وهي مسلمة الى الزوج ان لم يخطها ووضعها من فتح فترق سن  
امواته ففتح يوما وتفق يوما نحو عدل كلفي الخاوي الراهدي  
وانظر ما كتبناه على حاشيته منع الفقهاء في هذا المسئلة الاخيرة  
فان مقتضى ما كتبناه رضى بضمقه الذي لا يذوقه العقل فيه  
وبه كاهلته في كتابه نصفه يتبع وجوبه نصفه ما ناعله **قوله** انما اوجب  
في مال الازدي للجم عاقله الى **قوله** يخلفه الماخرون في العجم  
فانظر النقيه والامام ظهير الدين انه لا عاقله لهم واكثر النصف  
ان لهم عاقله والحق ان ان احسن منهم بل فيهم عاقلته وانما جعل  
ذلك من قال القاض قال بعض العلماء للع عاقله عند التناقص  
والفائده مع البعض لاجل البعض كالاكف والاصغارين برود  
الحشابين وذلك بادخار اول فاذا قتل واحد منهم قتيلا فاحل حرقته  
عاقله وكفا طلبه العلم وهو اختيار الحلواني وكثير من المشايخ وذكر  
في التزيانة المؤمن والكل مختارون وقد ذكرنا الحق الذي يقبل الدليل  
كذا في البرازية **قوله** بعث صغيرا الى اقرب **قوله** ارجع الى صاحب الفسوق  
شرح تنوير الارصار فانه اشبه الكلام في جامة الصبي والنيابة عليه  
**قوله** من نكح الصبي والمنع عليه الى اقرب **قوله** سلافة الناب جعل كالنشاط  
هنا كانه الولو الجية **قوله** من رجل حمل صبيا على دابة له **قوله**